اذا تزوجت عبرا ومكاتبا او من بها او زوجها اخوها
او ابوها لابا لها فلا بد ان تتكلم اذ هو عيب فلزمه وليس
مما تعار ضى ونحوها عن نفسها بالكلام وكذلك اذا زوجت
من ذي عاهة فلا بد ان تتكلم وذكر محمد بن لبابة في وثايقه
ان رضاها بالنكاح بالسكوت يجزي وان كان رشدها
ابوها فانه اطلقها من الاب فهي بكر فصار كاخ او عم
خلاف ما تقدم انها كالثيب وكذلك ان كان في الصداق عرض
فلا يكون سكوتها رضى قال بن لبابة هذا قول كثير من
الشيوخ واما انا فاقول سكوتها رضى اذا عرفت بذلك
شيئا فشيئا وقيل لها ان سكوتك رضى يلزمك النكاح وان
كنت تاتي ضى فلا بد ان تفوهي بارضى فان سكتت دهرة ذلك
وهي مما يعتاض عيبه هنا فقد كملت عيبه بكما هذا كله لازم لها
وعنر قوله الا ان يخاف عليها الضيعة ك قال ابو محمد
م نطلق الثيب ان تسافر اذا كانت عورتها قد ذهب البي
الابصار الامع ذي محرم واطلق ذلك للغلام اذا الحلم
احتلم وليس للولي ان يمنعه الا ان يخاف من ناحيته سفه
وحصل ظهور السفه فما يبعض حكم الولاية عليهما
لم كان يلي عليهما من اب او وصي من عليه ان ينظر في ذلك
قاضي ويكان مختصها الراجح لقوله فيمن نفس سفيهه دهر
وبشره انه يكون في الحكم محجورا عليه وان لم يحجر عليه قاضي
وهذا الاصل مختلف فيه انظر ما في النكاح من اصل الشيخ

وازنه

يغب ع
حكى الثيب اذا ارادت ان
تسافر

٣٦

وان نقى دهرها في طرب وطربها في انكاح الاب ابنته الثيب
عنس قوله ولا بد ان تتكلم بالرضى وانه يكون خلافه مثل
قول بن لبابة وتامله وعنر قوله وتكحوا نحو ط
قال بن يكون انما فسخ نكاح بنت محمد بن نوح الاولى اما
زوجها دعو ان رشدها ولم يعلم انها نصت ولا عيب فيكان
ذلك بمنزلة من يزوج ابنته الثيب ولم يستامرها وعنر
قوله واما الابن اذا بلغ فله ان يذهب حيث شاء ك قال بن
رشد في المذهب اختلف هل يعود عليه حجر ابيه اذا رد
اذ يطلع عليه بعد رشده وقت بلوغه حجره فيه سفه قال
مالك لا يعود وقال بن القاسم ومحمد قول بن القاسم على
الخلاف والله اعلم واتفق الكل في الثلاثة على وبعدها العرس
ولكن نحونه قول مالك اذا بلغ الابن فله ان يذهب حيث شاء
الا ان يخاف من ناحيته سفه فلابيه ان يمنعه من السفاهه
لقول بن القاسم ان قوله وعلى القول مالك ثم قال فجعل
ظهور السفه ينفي حكم الولاية عليه وكذلك على الثيب
لم كان يلي عليهما من اب او وصي من عليه ان ينظر في ذلك
قاضي ويكان بعض اهل شيوخنا لقوله فيمن نسق سفيهه دهر وهو
انه يكون في الحكم محجورا عليه في ماله وان لم يحجر عليه قاضي
وهذا الاصل مختلف فيه وقال ولم يرا لابيه منعه بعد البلوغ
من السفه مثل ما روي عن مالك في يتيمه كبير فقال له اني ما نرى
الا نستطيع ان ننزع من رجليه الشوكة وقد اراد ولدي السفر فقال

احي م
اجا رشد الولد حورث
به سفه هل يعود عليه الحجر
ج

اعرف ... حجة ما اذا اراد
الولد السفر ومنعه الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)